الأمم المتحدة

A/61/969

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الدورة الحادية والستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد دييغو **سيمانكاس** (المكسيك)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون ''تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص''وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٤٩ و ٥٨، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR. 49 و 58).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/724)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/774)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.4).

120707 110707 07-41001 (A)

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.58

٤ – في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص“ (A/C.5/61/L.58) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنما.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٠/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ – ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د – ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

---

(١) A/61/724 و A/61/774.

(٢) A/61/852/Add.4.

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حصول استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[٣]،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إنجاز مسؤولياتها طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/ ـــ المؤرخ ـــ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤]، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٩ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي يصادفه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وبخاصة البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

---

(٣) S/1994/647.

(٤) انظر A/C.5/61/L.49.

٦ - **تشدد** على وجوب أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام مواصلة التفاوض مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بإيواء أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من أفراد القوة، وفقاً لأحكام اتفاق آذار/مارس ١٩٦٤ المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص، وتقديم تقرير عن أي تطورات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في سياق تقديم الميزانية المقبلة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم تأثر سلامة القوة واحتياجاتها التشغيلية أثناء تناوب أفراد الوحدات العسكرية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/ ــــــ[٤]؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٥].

---

(٥) A/61/724.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٥٠٠ ٨٤٧ ٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار لتغطية نفقات القوة، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٩٤٣ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٣٠٠ ٣١٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٢٦٦ ٥٤٣ ١٥ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، وأن مبلغا قدره ٦,٥ ملايين دولار سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة اليونان؛

١٨ - **تقرر** أن تُقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٣٤ ٨٠٤ ٢٦ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٨٦ ٢٣٣ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٢١٧ ٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٩٩٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٩٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١٦ ١٦٩ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١٦ ١٦٩ ١ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١١١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأنصبة المقيدة لحساب الدول من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه وقدره ٥١٦ ١٦٩ ١ دولارا؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة قبرص فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُردّ إليها ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى وقدره ٤٣٣ ٦٧٩ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر**، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة اليونان فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تُرد إليها حصتها التناسبية في صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى وقدرها ٤٥١ ٣٠٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٦ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ''تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص''.